

وسائل الشيعة

[348] 6 باب جواز الاقعاء بين السجدين وبعدهما على كراهية (8148) 1 محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدين إقعاء (1) ورواه الكليني عن جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (2) (8149) 2 وبأسانيده عن معاوية بن عمار وابن مسلم والحلي قالوا لا تقع في الصلاة بين السجدين كاقعاء الكلب (8150) 3 وإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدين (8151) 4 - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن سعيد بن عبد الله أنه قال لجعفر بن محمد عليه السلام إنني أصلي في المسجد الحرام فأقعد على رجلي اليسرى من أجل الندى فقال أقعد على إيتيك

الباب 6 فيه 7 أحاديث 1 - التهذيب 2: 301 /

1213 والاستبصار 1: 327 / 1225. (1) الاقعاء: هو ان يضع أليته على عقبيه بين السجدين قاله الجوهرى وهذا تفسير الفقهاء فأما أهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل أليته بالأرض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره. مجمع البحرين (قعا) 1: 348 والصاح 6: 2465. (2) الكافي 3: 336 / 3. 2 - التهذيب 2: 83 / 306 والاستبصار 1: 328 / 1227. 3 - التهذيب 2: 301 / 1212 والاستبصار 1: 327 / 1226. 4 - التهذيب 2: 377 / 1573. (*)